بها فانهما اقام البينة نقضي له وان اقاما البينة والبنت هي في يد احدهما بطل البيان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما نقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة ٥ وادعى احدهما الدخول وشهد شهود بالنكاح والدخول نقضي له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا نقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت نقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا واقرت هي لاحدهما نقضي للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا نقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة تبطل بينة الاخر فلا يقضي الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم نقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما نقضي لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهود انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله ٥ وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان ههنا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رحمه الله تقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضي تقضي بها لعمرو قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما

مهمة مسئلة في الدعوى ٣٢١ ذكر في الخلاصة اجمالا
ادعيا نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لزيد فان سئل من زوجك فقالت فهي لعمرو استحسانا وفيه نظيره

مسئلة البيع

البينة

البينة على نكاح امراة بعد موتها نقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا لا تصدق بينتها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من غيرها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة يكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة ٥ وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي ٥ طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة رضي الله عنه امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد يوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح ٥ الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت ٥ الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج بامها او ابنتها قبلها او لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة ٥ فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق

Copyright King Saud University